

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 178 @ مهيا وإلا لا وفي بعض المواضع تجبر على ذلك لكن الصحيح إذا لم تطبخ لا تعطيتها الإدام .

وفي البحر أن أدوات البيت كالأواني ونحوها على الرجل والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها ثم قال وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيهها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها جبرا عليها وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية ثم صارت فقيرة وهذا كله حرام ولو كان الزوج معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الأصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن الإمام .

وقال محمد عليه نفقة خادم ولو فرضت أي نفقة زوجته نفقة العسار لإعساره أي لأجل إعساره أو وقت إعساره ثم أيسر الزوج فخاصمته للإتمام تتم لها نفقة اليسار لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار وما